

النظرة الشاملة


(a) الفئة المستهدفة (target population):

طلبة المرحلة الأولى قسم المعلومات والمكتبات / معهد
الإدارة الرصافة / الجامعة التقنية الوسطى.
مبرات

الوحدة (rationale):

تعريف الطالب بمفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة من حيث
بيان أهميتها وخصائصها ومضمونها وضماناتها وكذلك التعرف
على مفهوم الديمقراطية وأشكالها وأنواعها وأثرها في إنشاء
الدولة القانونية.

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة
التعامل مع تحليل النظم.



”مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة المنطقية“

مفردات المادة الدراسية

| اسم المادة | حقوق الإنسان والديمقراطية |
|------------|--|
| الأسبوع | تفاصيل المفردات |
| الأول | -حقوق الانسان ، تعريفها ، - حقوق الانسان في الحضارات القديمة و خصوصاً حضارة وادي الرافدين |
| الثاني | حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام |
| الثالث | حقوق الانسان في التاريخ الحديث و المعاصر ، الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الأولى |
| الرابع | الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان على الصعيد الاوربي ، على الصعيد الامريكي، على الصعيد العربي |
| الخامس | المنظمات غير الحكومية و حقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان) |
| السادس | حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع |
| السابع | العلاقة بين حقوق الإنسان و الحريات العامة ١- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢ - في المواثيق الإقليمية و الدساتير الوطنية |

| الأسبوع | المفردة |
|------------|--|
| الثامن | - حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق الإنسان المدنية والسياسية |
| التاسع | - حقوق الإنسان الحديثة : الحق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين . |
| العاشر | - تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة |
| الحادي عشر | -ضمانات و احترام و حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي : - دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات - دور المنظمات الإقليمية ” الجامعة العربية ، الأتحاد الأوربي ، الأتحاد الأفريقي ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة أسيان ” |
| الثاني عشر | - النظرية العامة للحريات : أصل الحقوق و الحريات ، موقف المشرع من الحقوق و الحريات المعلنة ، استخدام مصطلح الحريات العامة |
| الثالث عشر | - القاعدة الشرعية لدولة القانون |
| الرابع عشر | - تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة |
| الخامس عشر | -المساواة : التطور التاريخي لمفهوم المساواة -التطور الحديث لفكرة المساواة - المساواة بين الجنسين -المساواة بين الأفراد حسب معتقداتهم و عنصرهم |
| السادس عشر | - الديمقراطية ، تعريفها ، أنواعها |

| الأسبوع | المفردة |
|------------------|--|
| السابع عشر | مفاهيم الديمقراطية |
| الثامن عشر | الديمقراطية في العالم الثالث |
| التاسع عشر | الأنظمة الديمقراطية في العالم |
| العشرون | - مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة |
| الحادي و العشرون | الحريات الأساسية ، الحريات الفكرية ، الحريات الاقتصادية و الاجتماعية |
| الثاني و العشرون | حرية الأمن والشعور بالأطمئنان - حرية الذهاب و الأياب |
| الثالث و العشرون | -حرية التعليم - حرية الصحافة - حرية التجمع |
| الرابع و العشرون | -حرية الجمعيات - حرية العمل |
| الخامس و العشرون | حق التملك |
| السادس و العشرون | حرية التجار والصناعة |
| السابع و العشرون | حرية المرأة |
| الثامن والعشرون | الأحزاب السياسية و الحريات العامة |
| التاسع و العشرون | التقدم العلمي و التقني و الحريات العامة |
| الثلاثون | مستقبل الحريات العامة |

توزيع الدرجات على الأمتحانات الشهرية والنهائية
 ” للمعاهد التقنية ”
 ” النظام السنوي ”

| الدرجة النهائية | الأمتحان النهائي | | | السعي السنوي | النشاط | الأمتحان الفصل الثاني | | | الأمتحان الفصل الأول | | | التفاصيل |
|--------------------|------------------|----|----|-----------------|--------|-----------------------|----|----|----------------------|----|----|-----------------|
| | مج | ع | ن | | | مج | ع | ن | مج | ع | ن | |
| ١٠٠ | ٥٠ | -- | ٥٠ | ٥٠ | ١٠ | ٢٠ | -- | ٢٠ | ٢٠ | -- | ٢٠ | ذات طابع النظري |

الأسبوع الأول

حقوق الإنسان ، تعريفها ، أهدافها
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة
و خصوصاً في بلاد الرافدين

أسئلة القبليّة

س ١ – ماذا تعرف عن عن حقوق الإنسان في الإسلام؟

س ٢- ما هي الحضارات القديمة التي اهتمت بحقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

١. حضارة وادي الرافدين:

تعتبر حضارة وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الانسان..

ان القانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء

التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد وكانوا العراقيون في مختلف عصورهم

التاريخية سومرية كانت ام اكدية ، بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوما بوضع قواعد

وتطبيق اجراءات تضمن للجميع

السؤال الذاتي

س ١ - أين وردت كلمة الحرية في
الشرائع العراقية القديمة؟

الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وأن كلمة حرية قد وردت في نص سومري لإقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيداً على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك..

وفي شريعة " اورنمو " مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (٢١١٣_٢٠٦٠ ق.م) عدداً من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة.. الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وأن كلمة حرية قد وردت تحتوي شريعة حمورابي (١٧٩٢_١٧٥٠ ق.م)

تألف شريعة حمورابي من ٢٨٢ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية هي المقدمة والمتن والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس أله العدل وامامه حمورابي واقف بخشوع تألف شريعة حمورابي من ٢٨٢ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري

السؤال البعدي

س ١ - أذكر الشرائع العراقية التي تضمنت بعض النصوص عن حقوق والحرية؟

س ٢ - ما معنى الديمقراطية وما هي أنواعها؟

الأُسبوع الثاني

حقوق الإنسان في الشرائع
السماوية وأهمها حقوق

الإنسان في الإسلام

سؤال القبلي

س ١ - تكلم عن حقوق الإنسان
كما وردت في القرآن الكريم والسنة
النبوية الشريفة؟



لما كان الإسلام آخر الأديان السماوية وكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله) هو خاتم النبيين فإن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الافتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. ولقد أقر الإسلام بشريعته السجاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبة الربية تركز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا ما يضمن على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليهما.. ولم يترك القرآن الكريم أمراً لا يتحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.. والقرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية..



ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد و المجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية... وبالرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن هذين المصدرين الأساسيين تسميان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف والأوضاع هذا المجتمع

ان استناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان قد اعطى هذه الحقوق مميزات وهي:

منح هذه الحقوق قدسية.

اعطاها قوة الزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد.

الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق.

يضع الاسلام قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لطياته، حسب راي الدكتور محمد عبد الملك المتوكل ومنها:

كل شئ في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عند ما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر.. فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام المصلحة العامة يكون شرع الله.

الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

الالتزام باخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل

وإذا حكم فعليه ان لا يكون فظا غليظ القلب.

ان يستخدم الانسان عقله باعتبار العقل المرجعية الاولى لسنى الشورى فسيحا كمنهج النقل والفلسفة الحكم.

القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى

واهم حقوق الانسان هو حق الحياة وذلك في عرف العقائد والاديان اضافة الى كونه اهمها في الفلسفات الوجودية..

واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لايجوز لاحد ان يعتدي عليها..لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات:"ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً"(سورة الاسراء:الاية ٧٠)..ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق .قال تعالى"ولاتعتدوا ان الله لا يحب المعتدين"(سورة البقرة:الاية(١٩٠))"ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ذلكم وصكم به لعلمكم تعقلون"(سورة الانعام:الاية١٥١).من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه..كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفا بالحفاظ على حياته.قال تعالى"ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه"(سورة البقرة:الاية١٩٥).

فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد اسوة بغيرهم(١٤). اما حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات فان الاسلام قد اقرها لبني البشر..فالانسان حر في اختيار عقيدته ودينه "لكم دينكم ولي ديني"(سورة الكافرون:الاية٦) والانسان حر بفطرته..."(لأكره في الدين قد تبين الرشد من الغي"(سورة البقرة:الاية٢٥٦)كما ان القران الكريم يقر الناس جميعا على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم"ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"(سورة البقرة:الاية٦٢) يضمن الاسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الاقليات على اسس من العدالة والتسامح والاحترام التام.. فغير المسلمين يضمن لهم الاسلام الامن والحفاظ على اموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون

السؤال الذاتي

س ١ - تكلم عن حرية الرأي والتعبير كما جاءت في الإسلام؟



ويقر الاسلام حرية الراي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه ايات القران الكريم "ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" (سورة النحل: الاية ٢٥) "ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن" (سورة العنكبوت: الاية ٤٦) "ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" (سورة ال عمران: الاية ١٥٩) (وسيرة الرسول (صلى الله عليه واله) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى "وامرهم شورى بينهم" (سورة الشورى: الاية ٣٨) والتي تقر حق الانسان في المشاركة في الحياة العامة.. اما بالنسبة لحقوق المرأة في الاسلام فان الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لافضل لاحدهما على الاخر الابالتقوى" ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا انا كرمكم عند الله اتقاكم" (سورة الحجرات: الاية ٤٩) وحديث الرسول (صلى الله عليه واله) "انما النساء شقائق الرجال " يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة.والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع. وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية.. وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها ان رغبت، اذ كانت السيدة خديجة زوجة الرسول (صلى الله عليه واله) تدير



تجارتها بنفسها. وللمرأة في الإسلام استقلال ما سي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج، ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ حوالي الخمسين عاماً (١٥) وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام.. فالتحق في العلم والتعليم ورو في القرآن الكريم "اقرأ باسم ربك الذي خلق" (سورة العلق: الآية (١)). وقال الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة مؤكداً على ان هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء.. "ولهن مثل ما عليهن بالمعروف" (سورة البقرة: الآية ٢٢٨).. اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فان الاسلام اعتبر العمل المصدر الاساسي للملكية. قال تعالى "وامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وايه النشور" (سورة الملك: الآية ١٥). وضمن الاسلام حق التملك اذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة. قال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (سورة البقرة: الآية ١٨٨). وضمن الاسلام حقوق العامل، قال تعالى "وقل اعملوا فسيرني الله عن الرسول (صلى الله عليه واله) تحت على العمل وترطه بالكرامة الانسانية.. وضمن الاسلام للانسان حق الامان بعيداً عن الخوف لان ذلك يفقده شرطاً مهماً من شروط الحياة. قال تعالى "انما وماؤكم واموالكم حرام عليكم" (خطبة الوداع)

الوداع)فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لضيقة في واكد
الاسلام على حرمة المسكن وحق بناء الاسرة والرعاية
الصحية وحق الكرامة الشخصية التي ترتبط بالحرية
الشخصية فالانسان مكرم لدى خالقه. واكد الاسلام حق العدالة
فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة وحق المساواة
فالناس جميعا سواسية امام الشريعة "لافضل لعربي على
أعجمي ولا لأعجمي على عربي الا بالتقوى"(خطبة صلب
العقيدة الاسلامية.(١٦) ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة
رفيعة فهو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساسي من
الدين الاسلامي لايمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها
وكل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها
بالتضامن..

السؤال البعدي

س ١ – تكلم عن حق الحرية في الإسلام؟

الأُسبوع الثالث

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر
الاعتراف لدولي بحقوق الإنسان

السؤال القبلي

س ١ – أذكر ما تضمنته اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩
– ١٩٠٧ ؟

لم يكن هناك قبيل حرب العالمية الأولى إتفاقيات تمس حقوق الإنسان الأ عدد محدود مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق و الأتجار به ، القرصنة وإتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧ التي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب و لكن لم يكن هناك أي وجود لنصوص تستهدف حماية تامة لحقوق الإنسان في حين تمكنت الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات و الأنظمة الدولية التي تنتج لها حماية رعاياها ، أن الفضائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث أنتهكت حقوق الأفراد و بصفة فضيحة عزز الأتجاه الذي يرقى الى كفالة قدر أدنى من الأعراف و الحماية لحقوق الإنسان التي تقرها بعض الوثائق الوطنية و جعل الفكرة تزداد تجزراً .

وبعد أنتهاء الحرب العالمية الأولى و أنبثاق عصبة الأمم و ظهور نظام الأنتداب و هو نظام أستعماري أراد الأنتداب أن يضفي عليه شرعية دولية و أوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب الخاضعة للهيمنة الأستعماري ، و تضمنت معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً ضمن الدول الجديدة أو التي توسعت بضم أقاليم جديدة إليها و قد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الأمم .

و خطأ الأعتراف الدولي بحقوق الأنسان خطوة واسعة و مهمة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام الأمم المتحدة ، وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة حقوق الأنسان دائرة القانون الدولي الوضعي ، وقد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الأنسان

أن الأعراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة أساسية هي :-

١ - مرحلة التعريف بالحق

٢ - مرحلة الأعلان

٣ - مرحلة النفاذ

٤ - مرحلة تشكيل آليات التنفيذ

٥ - مرحلة الحماية الجنائية

أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان منذ أقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ و سميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"

و أنشئت منظمات في هيئة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان في حقول متخصصة منها

- ١ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣
- ٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٥١
- ٣ - منظمة اليونسكو
- ٤ - منظمة الفاو للأغذية و الزراعة
- ٥ - منظمة الصحة العالمية

الأُسئلة البعدية

س ١ – ماهي المراحل التي
مر بها الاعتراف الدولي
المعاصر لحقوق الإنسان؟

الأسيوع الرابع

الأعترافات الأقليمية

بحقوق الأنسان

الأسئلة القبليّة

س ١ – تكلم عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي؟

دور المنظمات الإقليمية

لقد أصدرت المنظمات الإقليمية العديد من الصكوك الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان تتوزع إلى إعلانات واتفاقيات في القارات الأمريكية والأوربية والأفريقيه ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية فقد أصدرت منظمة الدول الأمريكية سبعة صكوك تشمل إعلانا وأربع اتفاقيات وبروتوكولين في حين اصدر المجلس الأوربي قائمه أطول من الصكوك وأكثر شمولاً تتضمن ست عشره اتفاقيه واتفاق وميثاق إلى جانب ثلاثة عشر بروتوكولا كما أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوربا تسع وثائق بين إعلانات ومواثيق في حين كان عدد الصكوك الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقيه (الاتحاد الإفريقي اليوم) اتفاقيه واحده وميثاقين وعن الجامعة العربية ميثاقين وعن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلانا واحدا عن حقوق الإنسان

وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي أصبحت نافذة عام ١٩٥٣ إنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية فاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية لإخلالها بإحكامها وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف ويجوز تقديم الشكاوى من فرد أو مجموعة أفراد اعتدي عليهم أو منظمة غير حكومية ولكن بشرط أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الناس. وفي جميع الحالات يشترط في الشكاوى

١. أن ترفع بعد استنفاد سبل الرجوع الداخلية

٢. ألا تكون مقدمة من مجهول

٣. ألا تكون قدمت من قبل أو معروضة على هيئة دولية أخرى

لتحقيقها أو تسويتها أو خالية من وقائع جديدة أو غير مسنده إلى

وتكون جلسات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سرية وإذا رأت اللجنة إن الشكوى مستوفاة شكلا فحصتها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الضرورة بمعاونة الدول المعنية ثم تضع اللجنة تقريرا بالوقائع والحل وترسل التقرير إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء وإذا تعذر الحل جاز للدولة الشاكية أو المشكو منها أو دولة المواطن الذي انتهكت حقوقه رفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطبيقها شرط إن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرها وإن تكون الدولة المعنية شاكية أو مشكو منها وقد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة ويحق للمحكمة أن تحكم للطرف المعتدى عليه بالتعويض إن كان له موجب

والى جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوجدت
الاتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تقدم إلى
الأمين العام لمجلس أوروبا بناءً على طلبه
الإيضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها
قانونه الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة
فعالة وهذا يعتبر وسيلة رقابية لضمان احترام
حقوق الإنسان وحمايتها

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية

فإنها انشأت عام ١٩٥٩ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام ١٩٦٩ أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة واختصاص كل من اللجنة والمحكمة مشابه لاختصاصات نظيرتها الأوربيتين مع بعض الفوارق منها بالنسبة إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة أما تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة إضافة إلى ما تقدم لا يشترط استنفاد طرق القضاء الداخلي أو أن يؤدي إلى اللجوء إليه

وانشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من احد عشر عضوا ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية وتختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وإجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد وتعمل اللجنة على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للشروط الواردة في الميثاق وتفسير الأحكام الواردة فيه وتتنظر اللجنة في الشكاوى الواردة لها من الدول الأطراف كما تنظر في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء ولم يوضح الميثاق الجهات التي يمكن أن ترفع مثل تلك الشكاوى لكن النظام الداخلي للجنة الإفريقية قد أوضح بجلاء انه يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أية منظمة حيثما وجدا وإذا كانت الشكاوى المقدمة تدل على إهدار خطير أو شامل لحقوق الإنسان والشعوب فيتوجب على اللجنة أن تلفت نظر مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)

وعلى الرغم من ذلك فإن آليات الحماية لحقوق الإنسان تتسم بالضعف في الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وأخيراً فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الذي اقترته جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤ بعد محاض طويل والذي لا يلي طموحات حركة حقوق الإنسان العربية ولا يقر حقاً جديداً أو آلية متطورة أكثر من الإليات الدولية فأنه لا ينشئ محكمة عربية لحقوق الإنسان بل لاكتفى في مادتيه ٤٠، ٤١ بإنشاء لجنة خبراء بصفتهم الأعضاء المنتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء إطرف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان ويعملون الشخصية وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات إلى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة وتدرس الأخيرة هذه التقارير وترفع تقريراً بأراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية وبذلك تعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الإقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الإنسان إذ أنها لم تنشأ محكمة عربية لحقوق الإنسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المنشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأية صلاحيات للنظر في شكاوى تقدم من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الغير أو من دولته ضد أخرى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ولا أية آليات تقديم مثل تلك الشكاوى أساساً

السؤال البعدي

س ١ - تكلم عن الميثاق

العربي لحقوق الإنسان الصادر

عام ١٩٩٤ .

الأسبوع الخامس

المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي
المعنية بحقوق الإنسان

السؤال القبلي

س ١ – أذكر أهم المنظمات غير
الحكومية المعنية بالقانون
الدولي الانساني وحقوق
الانسان

نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في

ميادين

حقوق الإنسان

إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد بذاته جزءا من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان ... كما لعبت بعض هذه المنظمات دورا هاما في الاعتراف بحقوق الإنسان وتبني العديد من

الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية .. فإثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ لصياغة ميثاق الأمم المتحدة اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية بدعوة من طرف المنظمات غير الحكومية إن يتضمن

وإذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فإنها أخذت بشكل متنامي تلعب دوراً هاماً في ميادين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأصبحت تشكل قوة دولية صاعدة.. وهذه المنظمات متنوعة يمكن إن ينشأ قسم منها لتعزيز المصالح الخاصة أو القيام بمهام لاستطيع الحكومات القيام بها أو أنها تعبر عن مصالح

وقوى سياسية واجتماعية

وأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي

مفهوماً واسعاً للغاية ويبدأ من المنظمات

المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية والشبكات

أهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وتنسب المبادرة في إنشائها إلى السويسري " هنري دونان " الذي تأثر أمام الإعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة "سولفرينو" بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩ .

ومبادئ الصليب الأحمر هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية.

ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحفظ باستقلالها عن

أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز إن يكون لها سوى

جمعية واحدة في كل بلد وإذا ما اجتمع ممثلوها فأن لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى....

والصليب الاحمر لايهتم على الاطلاق بمعرفة اي من اطراف النزاع محق وايهما مخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان..فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن أو الجمعية العامة للامم المتحدة ولا يرى الصليب الاحمر في أي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث.

ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتبارا من عام ١٩١٨ لتشمل اوقات السلم..بالتالي فإن هذه المنظمة قد أرست قواعد القانون الدولي الانساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة اتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في اصدارها لا سيما وأنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين. والصليب الاحمر لايهتم على الاطلاق بمعرفة اي من اطراف النزاع محق وايهما مخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان..فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن أو الجمعية العامة للامم المتحدة ولا يرى الصليب الاحمر في أي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث.

ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتبارا من عام ١٩١٨ لتشمل اوقات السلم..بالتالي فإن هذه المنظمة قد أرست قواعد القانون الدولي الانساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة اتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في اصدارها لا سيما وأنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين.

- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

-وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لاتؤيد او تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.. وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها وطبقا للمجلس الدولي الذي انعقد في هلنسي بفنلندا عام ١٩٨٥ هو العمل على ضمن مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظرا الى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بان يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة.

وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق مايلي:

١- الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون اويعتقلون اوتقيد حر ياتهم بشكل أو باخر ، اوبسبب انتمائهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم.

وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق مايلي:

-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او أي

سجناء سياسيين دون تقدمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة.

٣-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ الاعدام او التعذيب

او غيرها من العقوبات القاسية او اللا أنسانية او المهينة للسجناء أو غيرهم

من الاشخاص المعتقلين او الذين تقيد حريلتهم بغض النظر عما كانوا قد

استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه .

٤-وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .

٥- منع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان:

بدأت منظمة مراقبة حقوق الانسان نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تسمى بأسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان" وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي .. وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة...وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان وتدعو الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان.وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الانسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وان اليقظة والاحتجاج في الوقت المناسب يمنعنا تكرار المآسي التي شهدها القرن العشرين

،-المنظمة العربية لحقوق الانسان :

وهي منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة تأسست في كانون الاول من عام ١٩٨٣م في اجتماع عقد في قبرص.وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي.ولاتنحاز المنظمة وفقا لنظامها الى اي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موضع المعارضة لاية حكومة عربية، وهي ليست ضد الحكومات بقدر ماتمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ماتنتهك حقوقها.

وهي منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة تأسست في كانون الاول من عام ١٩٨٣م في اجتماع عقد في قبرص.وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي.ولاتنحاز المنظمة وفقا لنظامها الى اي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موضع المعارضة لاية حكومة عربية، وهي ليست ضد الحكومات بقدر ماتمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ماتنتهك حقوقها.

السؤال البعدي

س ١ - أشرح ماتعرفه عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

الأسبوع السادس

حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين
النظرية و الواقع

السؤال القبلي

س ١ – أذكر اثنين من الدساتير العراقية التي
تضمن بعض موادها عن الحرية وحقوق
الإنسان .

أما على صعيد العراق

فأننا سنكتفي بالإشارة إلى القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

(وهو أول دستور للدولة العراقية) وإلى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨

(وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في

التشريعات الوطنية العراقية) ... فقد أقر دستور عام ١٩٢٥ في

العراق باباً مستقلاً لحقوق الإنسان تحت حقوق الشعب و هو الباب

الثاني وهكذا فإن الاعتراف بحقوق الإنسان و احترامها لا يرتبط

بوجودها بدساتير و تشريعات الدول و حجم نصوصها في هذه

الدساتير و التشريعات فقط بل في تطبيقها و حمايتها بشكل فعلي و

هو المسألة الأكثر اهمية على ارض الواقع

ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة امام القانون للماده
(٦) و امام القضاء في الماده (٩) و امام الوظائف العامه (للماده ١١
و الماده ٩٢) اما بالنسبه لحقوق الافراد المتصله بحاله المعنويه
فقد اكدت الماده (٧) على أن الحريه الشخصيه مضمونه في حين
منعت الماده (٧) التعذيب و نفي العراقيين و ضمنت الماده (٨) للافراد
حريه مساكنهم و اقر دستور عام ١٩٢٥ بموجب الماده (١٢) حريه
أبداء الرأي و النشر و الاجتماع و تأليف الجمعيات و الانضمام اليها
.. كما ضمنت الماده (٥) حريه المراسلات البريديه و منع اجراء أي
مراقبه أو فيق الا وفق القانون كما نص القانون الاساسي العراقي في
مادته (١٦) على حريه التعليم و ضمنت الماده (١٢) لجميع ساكني
البلاد حريه الاعتقاد التامه (١٦) .

اما الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ و الذي احتوى على ثلاثين ماده وزعت على اربعة ابواب فأن الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق و الحريات اذ نص المادة (٧) على ان الشعب مصدر السلطات و اعتبر المواطنين بموجب المادة (٩) سواسيه امام القانون في الحقوق و الواجبات العامه لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او الدين او العقيدة .. وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى و لأول مره في تاريخ العراق المعاصر بين المرأه و الرجل في الحقوق السياسيه اما المادة (١٠) من الدستور المؤقت فأنها ضمنت حرية الاعتقاد

السؤال البعدي

س ١ – اذكر ماتضمنه الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ من فقرات و مواد تخص حقوق الإنسان في العراق .

الأسبوع السابع

العلاقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة

السؤال القبلي

س ١ – أذكر ما تضمنته الدساتير العربية والإسلامية المعنية بحقوق الإنسان؟

تعتبر الدساتير و أحكامها هي القوانين الاساسيه للدول و قواعد قمة التسلسل الهرمي لانظمتها القانونيه لذلك فأنها تتبوأ المكانه العليا في انظمة الدول و هي بالتالي ملزمه بجميع السلطات من تشريعيه و تنفيذيه و قضائيه و تستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع و القاضي و الحكومه على سواء... وذلك يعني ان ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنيه للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام و الضمانه ..

وحيث ان الدساتير المكتوبه لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان ،، ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعيه اصيله في الانسان لا ينشئها الدستور و انما يعلن عنها فقط فأن الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور صراحا ...

لذا فأن ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لايعني عدم وجود حقوق خارجها ...

لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني اضافة مكانه رفيعه عليها
لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنيه الاخرى
كالقوانين و الانظمه .

كما ان بعض حقوق الانسان أصبحت طبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا
غير قابله للتنفيذ و يتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في
الدستور..

ومن هذه الحقوق حق كل أنسان في الأعراف له بالشخصيه القانونيه ومنع
الاسترقاق و الممارسات الشبيهه بالرق و حضرات التعذيب او العقوبه القاسيه او
الانسانيه او الحاطه بالكرامه ، وحق الانسان في الحياة وفي الكرامه وحق
المواطن في الجنسيه وعدم أبعاده عن وطنه او حرمانه من العوده اليه ، وعدم
تسليم الاجئين السياسيين والحق في حرية المعتقد ، وكذلك الضمانات الدنيا
للمتهم كأن تنظر قضيته محكمه عادله الى غير ذلك من الحقوق التي تة اتر
العمل الدولي سواء بمقتضى الاتفاقيات ام من خلال الاعلانات على اعتبارها
حقوقا طبيعيه لا تقبل التقييد بأي صوره من الصور

أن تواتر تضمين الدول و دساتيرها احقوق الانسان اذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق النسان فإنه يعد احد العوامل الاساسيه في تفويم مدى انسجام التشريعات الوطنيه للدول مع الصكوك و المعايير الدوليه لحقوق الانسان.

ذلك ان ضمان الدول الى اتفاقيات حقوق الانسان الدوليه و الاقليميه يتطلب منها جعل تشريعات الوطنيه منسجمه مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات و المبادئ و الحقوق الوارده فيها و ذلك ما اكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الامم المتحده في فينا عام ١٩٩٣ في اعلانه و برنامج عمله حيث نص في الفقره ٨٣ (هـ) منه على ما يلي:

يحثالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على ان تدرج المعايير الوارده في الصكوك الدوليه لحقوق الانسان.

وكما ذكرنا انفا فأنا لدساتير لا تنشأ حقوق الانسان و الحريات بل تقررها و تقرر الضمانات الكافية لها (١٥) ولقد أصدرت معظم الدول العربية و الاسلاميه دساتير وطنيه عقب حصولها على الاستقلال السياسي و كان ذلك تحت تأثير القوى الداخليه التي حملت مسؤوليه النضال التحرري بأسترجاع سياده بأشاعة الحريات و الاقرار بحقوق الانسان ..

كما تضمنت معظم هذه الدساتير العربية و الاسلاميه حقوق الانسان الوارده في المواثيق و الاعلانات الدوليه ، فورد فيها النص على مبدأ المساواة و عدم التمييز و مبدأ سيادة الشعب و حرية الرأي و التعبير و حرية الاجتماع السلبي على حق تكوين الجمعيات و المشاركة في الشؤون العامه و في تقلد الوظائف دون تمييز في حين أكتفى الدستور الفرنسي لعام ١٩٨٥ بالاشارة في ديباجته الى ارتباط الشعب الفرنسي رسمياً بحقوق الانسان .

أما في بريطانيا : فأن حقوق الانسان لا يتضمنها دستور مكتوب لعدم وجود في هذه البلاد بل يتضمنها مواثيق و اعلانات صدرت منذ قرون سبق الاشارة اليها وهكذا فأن الاعتراف بحقوق الانسان و احترامها لا يرتبط بوجودها بدساتير و تشريعات الدول و حجم نصوصها في هذه الدساتير و التشريعات فقط بل في تطبيقها و حمايتها بشكل فعلي و هو المسأله الأكثر اهميه على ارض الواقع

السؤال البعدي

س ١ – ماهي إشكال وأجيال حقوق الإنسان كما يراها المعنيين والمختصين في هذا المجال؟

الأُسبوع العاشر

ضمانات احترام و حماية
حقوق الأُنسان على الصعيد
الوطني

السؤال القبلي

س ١ – ماذا يعني استقلال القضاء وسيادته.

أولاً : الضمانات الدستورية :

و تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير و توفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك ، وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأول الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة و نظام الحكم فيها و الحقوق الأساسية للأفراد و الجماعات و يضع الضمانات لها تجاه السلطة ، أن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني أن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب أتباعها و أحتلامها من قبل السلطة المختصة ، كما أن ضمانات حقوق الإنسان دستورياً لاتحدد بمجرد وجودها في الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً و جدياً ، إذ طالما أسيء استخدام هذه النصوص في بعض الدول و خاصة في العالم الثالث أو عدم تطبيقها ، كما تلجأ هذه الدول الى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الأستثنائية و الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ .

الى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فإن مبدأ سيادة القانون يعتبر أحد الضمانات الأولى و المبدئية لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له ، كما لايجوز تغيير الدستور الخاص بالحقوق كإلغاء أو تعديل مادة منه .

من ضمانات حقوق الإنسان

-أستقلال القضاء وسيادته :

أن سيادة القانون ترتبط بأستقلال القضاء وسيادته و ذلك يتضمن التزام السلطة القضائية بسيادة القانون و احترامه عند الفصل بالمنازعات و عدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان و عدم منح حصانة لأعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها .

-- مبدأ الفصل بين السلطات :

و هو أن تتوزع أختصاصات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين هيئات منفصلة و مستقلة عن بعضها الأخر مع تعاون

هذه السلطات و رقابة كل منها على الأخر بحيث تحقق التوازن بينها

ضمانات القضائية

١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين

باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد و مضمون نطاق الحقوق و الحريات ، وهو يضيف على هذه الحقوق و الحريات أهمية خاصة و باعتبار أن مبدأ علو الدستور أو سيادته مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية ، فلذا يجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .

و تكون الرقابة القضائية بأحدى طريقتين :

-طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء القانون) بحيث يحق للأفراد أو لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة إلغاءه عن طريق إقامة دعوى مباشرة ، فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه .

-طريقة الدفع بعدم دستورية القانون : و يفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة أمام المحكمة .

٢ - رقابة القضائية على الإدارة : تمثل شكل من أشكال الحماية لحقوق الإنسان و ضمانها فإن هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حقاً من حقوق الإنسان بشكل غير مشروع و ذلك من قبل أن تتصرف أو تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون أو أساءة في استعمال السلطة
هناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة هما :
١ - نظام القضاء الموحد : وهو أن تختص جهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الأفراد و بينهم وبين الإدارة .

٢ - القضاء المزدوج : وهو أن تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الأولى جهة القضاء العادي و الثانية جهة القضاء الإداري

الضمانات الرأي العام : يمارس الرأي العام دوراً أساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في الأنظمة الديمقراطية إذ أنه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال كما يسعى أعضاء البرلمان الى الأهتمام بما يطرحه الرأي العام من آراء و أفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان .

دور الصحافة و الأعلام : تعتبر وسائل الأعلام أكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط أن تتوفر لها حرية و تؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميدان حماية حقوق الإنسان و حرياته من خلال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية و تتيح لرأي العام الأطلاع على هذه الأعمال و نقدها و عرض آراء و مشاكل المواطنين .

الأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية : تقوم الأحزاب في إطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام و التعبير عنه و لاسيما و أن النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة و تجبرها على احترام حقوق و الحريات .

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية :

تلعب المنظمات الوطنية غير الحكومية في ضمانات احترام و حماية حقوق و الحريات ، وهناك أسس أساسية بوجوب تمتع هذه المنظمات فيها ليتمكنها أن تلعب دور الرقابة والحماية وهي :-

١ - مدى أستقلاليتها من الناحية المالية .

٢ - أن تكون هذه المنظمات غير رسمية .

٣ - الصفة التطوعية و غير مدفوعة مادياً للعاملين فيها .

٤ - أن دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدول

يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي .

السؤال البعدي

- س ١ – تكلم عن الضمانات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان وحمايتها؟
- س ٢ – ما هو دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الإنسان؟

الأسبوع الحادي عشر

ضمانات واحترام و حماية حقوق الإنسان على الصعيد
الدولي

السؤال القبلي

س ١ – ما دور الأمم المتحدة في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان؟

دور الامم المتحدة

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان.. وتهتم العديد من اجهزة المنظمة الدولية بحقوق الانسان ابتداءً من مجلس الامن الدولي الذي يهتم بحقوق الأنسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره في ذلك الى معايير قانونية وإنما الى تقديرات سياسية بحتة.

اما الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة فإن أغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز أساسي وذو أهمية كبرى للأمم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات ستكون من ٥٤ دولة على اساس توزيع جغرافي.

ولقد تطورت آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد أن مرت بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: فمنذ أن قامت منظمة الأمم المتحدة أخذت تردها شكاوى صادرة من أفراد و منظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الإنسان وتعد بعشرات الآلاف وعندما عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الأولى عام ١٩٤٧، أعلنت أنها لو تملك أية صلاحية لمعالجة هذه الشكاوى واستمر الوضع مكانه عشرين سنة كاملة الى سنة ١٩٦٧.

المرحلة الثانية: توسيع مدى صلاحية لجنة حقوق الإنسان نحو انتهاكات حقوق
الإنسان لا سيما في البلدان المستعمرة وقررت اللجنة أن تبدأ انطلاقاً من دورتها ٢٤
عام ١٩٦١ دراسة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها سياسة التمييز العنصري
والفصل العنصري.

السؤال البعدي

س ١ – ما دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان؟

الأُسبوع الخامس عشر

المساواة : التطور التاريخي لمفهوم
المساواة

الأسئلة القبليّة

س ١ – ما هو التطور التاريخي لمفهوم المساواة تكلم عن ذلك بالتفصيل؟

البحث الأول / التطور التاريخي لمفهوم المساواة

وجود فئات وشرائح اجتماعية متباينة بمركزها عرفت المجتمعات سابقا بوجود التنظيم الاجتماعي الذي يعتمد على وموقعها فكان هناك الأحرار والمستوفين وكذلك الأجانب فالحقوق في الملكية والتصرف والعمل هي ليست واحدة لكل وإنما تبعا للتعريف المعطى بالمجتمع وحاولت الديانات بدورها التخفيف من شدة ووظأة التمييز بين الأفراد تبعا لموقعهم الاجتماعي إلا ان التنظيمات الاجتماعية استمرت في اعتمادها على التمييز والتفريغ بين الأفراد حسب منشأهم الاجتماعي

وعند إعلان الحقوق التي نادى بالمساواة غير ان الإعلان لم يكن إلا فاتحة حديث تبعه جهد كثير في وضع هذا المبدأ موضع التطبيق وقد سبق الإعلان أقسام الملكيات الأوربية بمحاربة الإقطاع إلا ان الإقطاعيين تحولوا بدورهم الى نبلاء وتابعين ومقربين الى الملوك، إلا ان التميز بين الفئات والشرائح أستمر خاصة فيما يتعلق بجماعات المهن.

وبمجيء الثورة الفرنسية فان التشريع قد ساهم في التخفيف من وطأة الخلافات بين الناس فتم الاعتراف بالمساواة بين الافراد امام القانون وقد صيغت بعض الاراء في قرارات (المواطن الفعال والمواطن الخامل) بحيث أدت الى التمييز بين الافراد وعدم الاخذ بفكرة المساواة.

ألا أن الحفاظ بفكرة المساواة ظلت تراود المشرع الذي طالما أكد على وجود تمسك بها كحق عام على المستوى السياسي والمدني فالنصاب المالي الذي عمل به جعل من المتمكنين لوحدهم الحق في التمثيل السياسي وأستبعد بذلك أغلبية المواطنين بالانتخابات فكانت ثورة عام ١٨٤٨ بداية لترسيخ مفهوم المساواة سياسياً ولأول مره للمواطنين.

المبحث الثاني | التطور الحديث لفكرة المساواة

فكرة المساواة عملت على اعادة النظر في التشريعات المدنية والسياسية في فرنسا خاصة بعد الثوره ورغم الصعوبات التي جابهت المشرع عملياً إلا أن الترقب منها بدأ واضحاً في مجال القانون الاداري وفي مجال التعويضات وكذلك بخصوص نظرية الخدمه العامه.

المطلب الأول : المساواة بين الجنسين

أن انتساب المرأة في فرنسا ب الجامعات كان متأخراً إذ أن عام ١٨٦١ شهد حصول امرأة على شهادة البكلوريوس وفي عام ١٨٨٨ أول شهادة لطبيبه كأمرأة وأول نقابيه كان عام ١٩٩٧ وقد سمح عام ١٩٠٠ في ممارسة مهنة المحاماة من قبل أمراءه وبعد الحرب العالميه لم يتسنى للمرأة أن تتسلم الوظائف العامه بدون معوقات خاصه فيما يتعلق بالسماح لهن من أداء شرط الخدمه العسكريه وهو الشرطالذي كان وراء عدم إمكانية المرأة وأرتباطها بالوظيفه وقد جاء دستور عام ١٩٤٦ ليساوي بين الرجل والمرأة والرجل أما فيما يتعلق بالحقوق المدنيه والسياسيه فقد سبقت بريطانيا فرنسا في حصول المرأة على حق الانتخاب منذ عام ١٩٢٨ أما في فرنسا الا بعد التحرير وذلك بصدور دستور الجمهوريه الرابعه ثم دستور الجمهوريه الخاصه.

المطلب الثاني | المساواة بين الافراد تبعاً لمعتقداتهم وعنصرهم
تعتبر المساواة مبدأ اساسي يطبق على جميع الافراد
بغض النظر عن أعتقادهم وعنصرهم والسلطة الاداريه
تخضع لهذا المفهوم في المساواة ويستطيع القاضي ان
يلغي كل ما يتنافى مع تطبيق هذا المبدأ بالنسبه
للمواطنين كما أن التعامل يجب ان يكون بلا تفضيل
بالمساواة أما التكاليف العامه كالضريه لا يجب أن تكون
بنسبه واحده وإنما تصاعدياً حسب الدخل الذي يحصل
عليه الأفراد.

الأسئلة البعدية

س ١ – تكل عن المساواة بين الجنسين؟

س ٢ – ما هو التطور الحديث لفكرة
المساواة؟

الأُسبوع الثامن عشر

الديمقراطية في العالم الثالث

الأسئلة القبليّة

س ١ – عرف الحريات العامة وما هي سماتها؟

الحريات العامة في العالم الثالث

لم تخل دساتير دول العالم الثالث من فصول أو مواد معربة أو مسطرة للحقوق الحريات العامة كما وردت في أغلبية دساتير العالم بدرجة مقاربة جداً كما موجود في دساتير الدول الغربية أو الشرقية ، إلا ان الأكتفاء بإيراد نصوص لايعني مطلقاً أن الاخذ بها وتطبيقها أمر مقر وموجود فأعلان شيء والتطبيق شيء آخر .

ومع ذلك فإن حالات أنتهاك الحقوق و الحريات العامة في دول العالم الثالث يبدو أمر مسلط به من قبل الهيئات والوكالات الرسمية وغير الرسمية العاملة ضمن الامم المتحدة . بحيث يشار الى أن الانتهاكات حاصلة في ١٢٦ دولة من دول العالم في الامم المتحدة من مجموع ١٩٠ دولة عضوة في الامم المتحدة . أغلب هذه الدول هي حديثة الاستقلال . ومع ان مجموعة دول الجامعة العربية تحاول كل منها اصدار اعلان للحقوق الانسان يخص تكتلاتها الثقافية الحضارية ذا بعد أنساني يعرف بخصائصها و تطلعاتها بصدد حقوق الانسان .

وان بعض الاعلانات قد عرفتها الثقافات العالم الثالث حتى قبل ان تعرفها المجتمعات الغربية الاوربية ، وهذا ما يسمح بطرح السؤال لماذا عرفت الاعلانات الفرنسية طريقها الى المجتمعات الاخرى وتم تطويعها لان تصبح ضمن ما تعرف به بنصوص الحريات العامة في تشريعات العديد من الدول . قد يكون احد الاسباب هو السبق الذي عرفته المجتمعات الاوربية في تشكيل الدول القومية ، ومن دور هذه الدول القومية في فرض سيطرتها وثقافتها على بقية المجتمعات العالم الثالث .

وبدورها فأن مجتمعات دول العالم الثالث لم تستكن الى حالة الهيمنة التي كانت عليها فعملت على حصولها من خلال حركات التحرر على استقلالها .

السؤال البعدي

س ١ - لماذا عرفت الاعلانات الفرنسية
طريقها الى المجتمعات الاخرى وتم
تطويعها

الأُسبوع الحادي والعشرون

الحرّيات الأساسية

الأسئلة القبليّة

س ١ – ماذا تعني الحريات الفكرية عددها وشرح
واحدة منها؟

حرية الرأي

وتعني بحق الشخص بإبداء رايه أو اعدامه فهناك حتى في عدم الاهتمام أي الوقوف موقفا حياديا

والسلطة حاولت بدورها وعبر ممارستها للاداره اذ تتعرف على معتقد شخصا ما وهذا التعرف

يجب ان لا يكون ماتشير اليه القوانين خاصتا فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة التي يجب ان يكون

التمييز بينها حسب امكاناتهم كما ان استخدام لوسائط المواصلات أو الحصول على خدمة لا يرتبط

برأي الشخص وانما بتوفر الشروط العامة

حرية المعتقد

وتعني حرية العبادة او المعتقد وقد ارتبطت بالدولة منذ القدم بمعتقد رسمي عام الا ان الاتجاه نحو فصل الدين عن الدولة لم تشئ ان تتبلور الا بعد ظهور الدولة القومية في اوربا وانفصالها عن الكنيسة البابوية وكانت بذرة الانفصال موجودة عند الديانة المسيحية باعلان السيد المسيح (بان مملكتي هي ليست في هذا العالم) او (اعطي لقيصر ما لقيصر وما لله لله)لذا لجأ السياسيون العلمانيون الى وجوب فصل الدين عن الدولة والتي لم تستطيع الدولة القومية الاوروبية الاعلان الا في فترات قليلة ففي الولايات المتحدة استبعدت جلسة التشريعي تبني الدين في دستوره اما في فرنسا فان الاعلان عن حرية المعتقد تضمنت اعلان عن حقوق الانسان اما على مستوى الدولة فانها كانت واقعة تحت سيطرة الكنيسة الكاثوليكية ولم يتوقع مصيرها بين سلطه البابا والملك في فرنسا

◊ حرية الصحافة

• وهي من الحريات الأساسية التي
تقرن بضرورتها بحيث يشار بان بقية
الحريات لا يمكن الأخذ بها دون حرية
الصحافة و حرية الصحافة توجد متى
ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد
يعتمدها إذ أن لها مردودا سياسيا
لأنها تسمح بانتقال السلطة بشكل
أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة لذا
يلاحظ مدى حرص المعارضين لوجود

الأسئلة البعدية

س ٣ – وضح حرية الرأي وحرية
المعتقد.

الأُسبوع العَشرون

مفهوم الحريات ، تصنيف الحريات العامة

الأُسئلة القبلية

س ١ - كيف تُصنّف الحريات
العامة تُصنّف تقليدياً

١ - تصنيف التقليدي

أن الاهتمام بالحريات بدأ في العصر اللبرالي بشكل استبعدت فيه الدولة وتداخلتها وأريد باستبعاد الدولة من كل ما يتعارض مع الحرية الفردية فطالما ان الدولة مستبعدة عن التدخل فهناك حرية قائمة لذلك فقد كان هناك مفهوم الحريات السلبية والحريات الايجابية .

ويشير العالم "دوكي" الى الحريات بالمعنى السلبي أي عندما لا يكون هناك مجال لتصبح الدولة طرفا فيها والافان الحريات الايجابية تعني امتيازاً تقدمه الدولة عندما تكون طرفاً فيها.

اما العالم "اوريو" فيشير الى وجود حريات فردية وتتضمن حرية الرأي والعائلة والعمل ضمن المجموعة اما المجموعة الثانية هي حريات روحية ومطبوعات واجتماعات .

اما العالم "اسمان" فقد صنف الحريات ذات المضمون الروحي والحريات ذات المضمون المادي أي ميز بين المصالح الروحية والمصالح المادية فالحريات ذات المصلحة المادية كالملكية وحرية التجارة والحرية الفردية. اما الحريات الروحية فهية حرية المطبوعات وحرية الاجتماعات.

هذه هي التصنيفات التقليدية

الا انه مفردات الحريات العامة وما يطرأ عليها من

صعود وهبوط يجعل من امر وضع تصنيف دقيق لها

امرا صعب لذا فان التصنيف هو للاستدلال وليس للركون

اليه بشكل نهائي ذلك ان الحرية لا يمكن تقديمها فقد تظهر

بقوة وقد تختفي فالحرية ضرورية وفي جوانب منها تعتبر

اساسية وأصلية ولكن كل مفردات الحرية معروفة بشكل

او بأخرى للانتهاك او المصادر ويتوقف امر المصادرة

والانتهاك على مدى وجود الحس السياسي ”والرأي العام

” في وجوب يقع يصيب الحرية من قيود.

الأسئلة البعدية

س ١ – تكلم عن تصنيف الحريات العامة كما وردت في رأي العلماء؟

س ٢ – وضح الحريات العامة كما صنفا كوليبار؟

الأسبوع الثاني والعشرين

حرية الأمن والشعور بالاطمئنان
حرية الذهاب والإياب

الأسئلة البعدية

س ١ - وضح حرية الامن والشعور
بالاطمئنان .

س ٢ - اشرح مبدأ عدم رجعية
القوانين .

من بين الحريات التي يمكن الاشارة اليها هي حرية الذهاب
والإياب وحرية الامن واحترام الذات الشخصيه من خلال
عدم انتهاك حرمة المنزل او المراسله
المبحث الاول :

حرية الامن والشعور بالاطمئنان

ليس هناك بين الحريات ما هو اهم من الشعور بالامن
والأمان من قبل الفرد.

فقد اعتبر هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة
الفردية

اذ بدونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في ادائه
لحياته اليومية ولا يمكن ان تستقيم الحياة للفرد بدون حصول
الشخص على الامان.

فالحرية الفردية : هي في امكانيه الفرد بالقيام بعمل يرغب به
دون ان يؤدي عمله هذا الى المساس بحرية الاخرين او
الاعتداء على حقوقهم

وظالما ان الفرد لايعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين
فيجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة

والوسيلة التي يمكن ان يلجأ اليها المجتمع لردع او لمنع الفرد
من الاتيان بعمل

ولم تخل اعلانات الحقوق من الاشاره الى مجموعة مبادئ ضامنة للأمن الفردي وذلك ان مبادئ ضامنة جاءت بالأساس محتويه على سلسله من الاجراءات التنظيميه العقابيه والتي غرضها ليس في استبعاد الجرائم والمخالفات وقمعها وإنما كي تضمن للبري حقوقاً مؤكداً حرصاً على ضمان حقه لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعه من المفاهيم الضامنة للامان الفردي.

من حرية الفردية فقد ارتبطت اجراءات الحد من حرية الفرد بسلسلة من الضوابط اذ بدونها يترتب وجود سلطه قمعيه لا تتفق مع مبدأ الحرية الفردية المعترف بها للفرد من قبل السلطة ومن قبل التشريع الذي يتعرف بالحرية الفردية .

اثر تطبيق مبدأ الأمن الفردي

العبره ليس في وجود المبادئ المعلنه فحسب وإنما في تطبيق ومراعاة هذه المبادئ المثاليه وفي خضم عمل السلطة ضمن المجتمع قد لا تراعى هذه المبادئ كما وردت فتكون الاساءه اليها والالتفات عليها .

لذا يقتضي توفر الضمانات الكفيله بإمكانية اضعاف التطبيق غير الشرعي للمبادئ السامية .

حرية الذهاب و الإياب

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر بحرية و حسب رغبته وحيث إن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب و الإياب ترتبط باستخدام وسائل متنوعة ضمن البلد أو خارجه بواسطة الطائرة أو السفينة أو القطار أو المركبة الخاصة .

الأسئلة الذاتي

س ١ - تكلم عن حرية الذهاب
والإياب وحركة المركبات؟

حركة المركبات

بعد ظهور المركبات الآلية وجد من الضروري تنظيم أمر سيرها وذلك للاختلاف الممكن حصوله بين المركبات بشأن وزنها وسعتها فظهرت التشريعات المنظمة لحرية سير المركبات تباعا وعينت مسالك لها ووضعت شروط تتعلق بسلامتها وتحقيق سلامة المشاة وبتزايد أنواع المركبات وعددها فقد ازدادت التشريعات و التنظيمات المرورية حول تنظيم أحوالها.

الأسئلة البعدية

س ١ - ماهي القيود المفروضة
على حركة المركبات وإجازة
السوق؟

الأسبوع الثالث والعشرون

حرية التعليم
حرية الصحافة
حرية التجمع

السؤال القبلي

س ١ - ماذا نعني بحرية الصحافة

حرية التعليم

تعتبر المدرسة ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيسي في تنشأة الأجيال ولهذا فهي يمكن أن تتطلع المدرسة بدور قائم بجد ذاته وقضية حرية التعليم كحق من الحقوق الأساسية يمكن إن تطرح بمهمة التعليم هل أنها يجب أن تكون استمرارية لما تعلمه الشخص في العائلة أم انه شيء آخر يأتي ليغطي اهتمام الدولة بالنشأ،

وهل يمكن أن يعهد إلى عدة جهات أم
جهة واحدة كفيلة للقيام به لذا فإن عملية
التعليم وما تعنيه من تلقي لتشكيل ذهنية
يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة
والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور

حاسم وأساس في تربية وتعليم الأجيال .

حرسا وإسمه حتى يرتقي ويمتلك الاختراع

◊ : حرية الصحافة

• وهي من الحريات الأساسية التي
تقرن بضرورتها بحيث يشار بان بقية
الحريات لا يمكن الأخذ بها دون حرية
الصحافة و حرية الصحافة توجد متى
ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد
يعتمدها إذ أن لها مردودا سياسيا

لأنها تسمح بانتقال السلطة بشكل
أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة لذا
يلاحظ مدى حرص المعارضين لوجود

/ حرية التجمع

يعرف التجمع بتوفر ثلاث صفات مشتركة له وهو أن يكون منظم وغير مستمر يجمع المشاركين لتحقيق فكرة ما لذا استبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كما إن وجود الأفراد في مكان عام كان يكون مقهى فلا يعتبر تجمعا وهو يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد أفرادها اجتماعات غير محددة زمنيا بينما الاجتماع يعقد وينفرد (ينتهي) بعد حين وقد اقر حق التجمع منذ عام ١٨٨١ في فرنسا بينما لم يقر حق لتحويل الجمعيات إلا في عام ١٩٠١

وهدف التجمع عادة هو تبادل الآراء للدفاع عن مصالح معينة وهناك اجتماع خاص واجتماع عام والاجتماع القانوني إذ انه محمي وهو جزء من الحرية الفردية بينما يرى إن التجمعات العامة قد يكون لها مساس في الأمن العام أو بحرية الآخرين مما عطل إمكانية السماح له بالشكل الذي عرف عنه فيما يتعلق بالتجمع الخاص لذا فان حرية التجمع قد تلاقي صعوبات فحق التجمع موجود ويستدعي إشعار السلطات وذلك بإخبارها بعقد الاجتماع ولتكن يكفي أن تطالب جهة مناوئة في أن تعتمد السلطة إلى إلغاء الترخيص وذلك بـ.....

السؤال البعدي

س ١ - ما هو الهدف من التجمع
وماهي أنواع التجمعات؟

الأسبوع الرابع والعشرون

حرية الجمعيات – حرية العمل

الأسئلة القبليّة

س ١ – متى صدر قانون تكوين الجمعيات في فرنسا؟

حرية الجمعيات

فكرة الجمعية كان أساس تكوين الجمعيات رسميا القانون الذي صدر في ١ تموز عام ١٩٥١ في فرنسا وقد عرفت الجمعيات في المادة الأولى منه عندما ذكر اتفاق بواسطة شخصين أو أكثر معا بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد وهذا التعريف يغطي ثلاث عناصر

١- عقد

٢- استمرارية

٣- غياب الهدف الاستفادة المادية

وقد سمح في فرنسا الملكية بتشكل الجمعيات بعد موافقة ملكية صريحة والملاحظ ان وجود النوادي لم يكن محظورا دائما وانما اختلفت التشريعات عليه والنوادي وجودا سبقت الجمعيات وكان لها مرورا مهما في الثورة وعندما وردت في قانون العقوبات عام ١٨١٠ قاعدة تتعلق بالجمعية بانها حددت ان لا يكون العدد اكثر من عشرين وقد عرف القانون ثلاث اصناف للجمعيات

- الاولى: غير مصرح باقامتها فهي غير شرعية
- الثانية: فهي المصرح لها بالعمل ولديها الشخصية القانونية
- الثالثة: فهي الجمعيات المعترف بها بالفائدة العامة

حرية العمل

الحضارة الحديثة استحدثت اساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها اهمية رئيسية والحريات المتعلقة

بالعمل تصنف الى اربعة اصناف مميزة هي

١- حرية العمل او حق العمل

٢- العمل نفسه

٣- الحصول على اجر مناسب

٤- اللجوء الى الاضراب

حق العمل

يعرف حق العمل نظرياً بأنه حق الإنسان في العيش من خلال عملية الحصول على الموارد الضرورية ويبدو أن هذا الحق مرتبط بالإنسان نفسه إلا أن وضع هذا موضع التطبيق يجابه التعقيدات إذ أن مشكلة حق العمل تتقاطع مع وجوب العمل وهناك بعض الدساتير التي تصرح بكون حق العمل واجباً أخلاقياً وهناك من الدساتير التي تصرح بالزامية العمل كما نادى لينين ووجد أثر لندائه في الدستور السوفيتي لعام ١٦٢٤. "الذي لا يعمل لا يأكل".

حق العمل والمساعدة بموجب دستور عام
١٧٩١ كان الاعتقاد بان حق العمل حديث
دستوريا الا انه لوحظ منذ اول دستور
مكتوب لفرنسا اذ جاء النص واضحا بالا
شارة الى ان العمل على ايجاد وتنظيم
مؤسسات وذلك اى رعاية الاطفال
المتشردين وراحة الفقراء وتوفير العمل
للممكنين منه

كان الاعتقاد بان حق العمل جديد دستورياً
الا انه لوحظ منذ اول دستور مكتوب لفرنسا اذ
جاء نص واضح الاشاره الى ان العمل على ايجاد
تنظيم مؤسسات كافه للمساعدة وذلك لرعايه
الاطفال المشردين وراحة الفقراء وتوفير العمل
للممكنين منهم اما حق العمل بموجب دستور عام

الاسئلة البعدية

س ١ – كيف كان حق العمل في ظل دستور عام
١٧٩١ ؟

الفصل العاشر – الأسئلة البعدية

س ١ – ماهي العوامل التي ساعدت على اتحاد
الجمعيات

الأسئلة الذاتية

س ١ – ماهي العوامل التي ساعدت على اتحاد
الجمعيات

حرية العمل

الحضارة الحديثة استحدثت اساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها اهمية رئيسية والحريات المتعلقة

بالعمل تصنف الى اربعة اصناف مميزة هي

١- حرية العمل او حق العمل

٢- العمل نفسه

٣- الحصول على اجر مناسب

٤- اللجوء الى الاضراب

الأُسبوع الخامس و العشرون

حرية التملك

س ١ - لماذا تدرس حرية التملك ضمن دراسة الحريات العامة و ليس تحت ظل دراسة القانون المدني ؟

يمكن القول ان دراسة حرية التملك تتطوي تحت ظل دراسة القانون المدني لما يهتم به حق الملكية اذ يبدو من المستغرب دراسة موضوع التملك من ضمن الحريات العامة فالقانون المدني يدرس العلاقة بين مختلف المالكين كما يدرس العلاقة بين المالكين والافراد الا ان هناك علاقات بين حق الملكية والسلطة العامة. الملكية والقانون العام :

في المذاهب الفردية فان قانون الملكية يمثل قانونا طبيعيا فهو يعني حرية حقيقية ومختلف الدساتير الثورية كانت دائما واحتفضت بموجبه النظر هي حق مقدس لا يمكن انتهاكه

الْفَصْلُ وَاللَّسَّادُ وَالْعِيسَى وَالْعِيسَى وَالْعِيسَى
حَاءُ مَاءُ هَاءُ سِرَاءُ حَاءُ مَاءُ هَاءُ سِرَاءُ حَاءُ مَاءُ هَاءُ سِرَاءُ

بِحْرَاءٍ وَالشَّجَرَاءُ وَالصَّنَاءُ
حَاءُ سِرَاءُ حَاءُ مَاءُ هَاءُ سِرَاءُ حَاءُ مَاءُ هَاءُ سِرَاءُ

الاسئلة القبليه

س ١ - تكلم عن حرية التجارة
والصناعة وتأثيرها على الاقتصاد
العالمي؟

• النظام القديم لم يعرف حرية التجاره والصناعه فالنشاطات الاقتصادية كانت منظمه بدقه بواسطة النظام التعاوني وتوزيع الثورات لم يكن جزءا اذا هناك معوقات لحدود خارجيه والداخليه تخفف بالعد من مرور مختلف السلع.

• ومن اجل اخلاف الحريه المرور المحدوده ووضع نهاية النظام الحجز فقد اعتبر القيد قراطيين افكارهم الاقتصادية بواسطة التعبير المشهور (دعه يعمل دعه يعد) فهذه المدرسه كانت مخلصه للاطروحه الاستيراد الا انها في مجال الاقتصادي كانت تلائم واستعمال ثرواتهم في الاعمال التي يردونها وبالشراء والبيع في مجال المناقشه منظر الحريه الاقتصادية كانت لها ارضيه اثناء الثوره الفرنسيه وكانت قد عبرتها الاقتصادية المشهوره ادم سميث في كتابه ثروه الامم المضامين الدستوريه.

يختلف في ما يتصف بالجديه الاقتصادية بالشان التجاره والصناعه
كانتا قد اشير اليهما قليلا فكان الحقوق لم يشر الى حرية التجاره
والصناعه ومن الواقع اذا كان الدستور الفرنسي لم تخصص شكليا
للمبدا الا انه اثنا بشكل غير مباشر الى الحريه التجاره والصناعه
وعدم الاقرار بهما الا ان المبدء اعتمد بواسطه الدساتير الثوريه اما
في دستور الجمهوريه يضمن المواطنين حرية العمل والصناعه الا ان
دستور الجمهوريه الرابعه والخامسه

لم يتطرق الى هذه الحريه الى حرية التجاره والصناعه ولا يعني
ذلك ان حرية التجاره والصناعه قد اهملت طالما الاشاره الى حمايه
القانونيه لهذا المبدء وقد اعتمدت مقررته غالبا المحاكم ومجلس
الدوله.

الأسئلة البعدية

س ١ - ما موقف سلطة الضبط في مجال التجارة والصناعة؟

س ٢ - ما هو نطاق الحرية في التجارة والصناعة؟

الأسيبوع الثامن

والعشرون

الحرياء العامة و

الأحزاب السياسية

الاسئلة القبليية

س ١ – ما علاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة؟

الحريات العامة والاحزاب السياسية

بالرغم من مكانه ودور الحزب السياسي أو الاحزاب السياسييه في تشكيل النظم السياسية في اغلبية دول العالم الا انه وجد المكانه المتواضعة لهذه الاحزاب في العديد من دساتير العالم اذ ان بعض الدساتير لم تشر اليها واخرى اشارت اليها بسرعة من خلال تضمين مكانه الحزب الدستورية في مادة واحدة او مادتين والحال ان الاحزاب السياسية اصبحت طرفا في النظام السياسي ويقع على تبوت الدول في ان تاتي التشريعات لتدد مكانها وتنظم احوال منتسبيها ومن ثم تشمل لرعايتها .

في دستور الولايات المتحدة الامريكية لم يشر ابدأ الى الاحزاب السياسية علما بأن اول نشأة للاحزاب يشار اليها في الولايات المتحدة الامريكية في النصف الاول من القرن التاسع عشر ومعلوم ان النظام الحزبي هو المعتمد .

اما في فرنسا فبالرغم من قدم الظاهرة الحزبية حتى ان الجمهورية الثالثة عرفت بجمهورية الاحزاب وبالذات بدور الحزب الايديكالي لا ان الدساتير الفرنسية لم تشعوا لا بمادة واحدة الى الاحزاب السياسية وان الدستور الجمهورية الخامسة (٥٨) جاء بتواضع مخضعا لمادة واحدة فيه .

سؤال الذاتي

س ١ – ماذا تضمن الدستور الأمريكي
عن الأحزاب السياسية؟

اما الدستور الالمانى لعام ١٩٤٩ كان أكثر وضوحا لبيان دور الاحزاب بمادته (٢١) بالقول أنها تؤثر على الاتجاهات السياسيه للرأي العام.

اما الدستور العراقى ١٩٧٠ فلم يشر بخصوص في أي ماده من موادها السبعين الحزب السياسى وانما خص في الماده (١٢٦) عرضا بحرية تشكيل الاحزاب والجمعيات حسب القانون .

وقد يكون هذا الفراغ الدستوري لبيان مكانة واهمية موقف الدولة من الحزب سببه هو صرف النظر في قواعد العليا عنها للتتولاه التشريعات العادية حصرا وهو امر ا يبدو للوحده الاولى مقبولا ولكنه في الوقت نفسه يعزز الرأي في ان مكانة الاحزاب تستدعي ان يفرغ لها نصوصا دستوريا

السؤال البعدي

س ١ – أشرح ما تضمنه الدستور
العراقي لسنة ١٩٧٠ عن الأحزاب
السياسية؟

الأسيبوع التاسع

والعشرون

التقدم العلمي والتقني

والحريات العامة

الإسئلة القبليّة

س ١ – هل هناك علاقة بين التقدّم العلمي والتقني
والحريّات العامّة؟

التقدم العلمي والتقني والحريات العامة

حملت ظاهرة التقدم العلمي والتقني تبعاً لآخذ بالحريات العامة والفردية إلى مديات وأشواط هامة جداً فيما يتعلق بحرية التنقل وأبداء الرأي و استلام المعلومات ، إلا أنه في عين الوقت فإن التقدم العلمي والتقني أثار هامة جداً في الحد وأعاقة التمتع بهذه الحريات الفردية والسياسية فبمثل ما كان بمقدور الأفراد من توكيد حريتهم فإن السلطات العامة كان بمقدورها أن تستفيد من مجالات التقدم باستخدام العلم والتقنية في كبح و التدخل في حياة الأفراد وبالشكل الذي لايسمح فيه للأفراد إلا التمتع بحريتهم في المجال المسموح به .

• * فأن استعمال وسائل الاتصالات قد يكون موجه يشكل يمكنه أن يؤثر في تشكيل رأي أو الاعتقاد معين و بالتالي فأن وسائل الاتصالات قد تصبح وسائل مشكلة للرأي والاعتقاد وليس معلمة له .

• * ان الحياة الخاصة للأفراد أصبحت في متناول وسائل الكشف المرئية و المسموعة مما يشكل خطراً على صيانة حرمة الحرية الشخصية للفرد في بيته ومجالسه الخاصة .

• * اثر التقدم العلمي و التقني وماله أثر على الاستعمال الواسع للبيئة و استغلال الموارد جعل الانسان وسط خطر التلوث المحدق بالانسان .

الأسئلة البعدية

س ١ - ما هو دور التقدم العلمي على الحريات العامة وتأثيرها على المجتمع؟

الأُسبوع الثَلَاثون

مستقبل الحريات العامة

الأسئلة القبليّة

س ١ - ما الفرق بين الحرّيات
في الدول الرأس مالّية عن الدول
الأخرى في العالم؟

أن أغلب الدول لاتراعي حقوق الإنسان و من هذه الدول أنظمة العالم الشرقي و دول العالم الثالث ، فالأنظمة الاشتراكية أصابها التغيير ، اذ نزعتم عنها تبعاً منذ نهاية عقد الثمانينات غطاء نهج الشمولي ، فمراجعة النظم الشمولية الشرقية لنهجها في الحكم أتسع تخليها عن مفهومها للحريات العامة ذات السمة الجمعية على خلاف الأنظمة الغربية التي تبنت الحرية ذات السمة الفردية ، فمفهوم الحرية مساواة في العالم الشرقي كان قد رتب نظمها بقواعد الحرية وصيغ للحكم تتناسب مع الشكل الشمولي لنظمها القائمة على رفض التعددية التي هي أساس المجتمعات الغربية ، الصيغة الشمولية وجدت أثارها في العالم الشرقي و أنعكس تأثيراتها على كثير من أنظمة العالم الثالث ، مما قرب الى حد ما صيغ الحكم القائمة لدى الانظمة الشمولية في الشرق و نظم العالم الثالث .

وهذا ما أوجد صيغ تعامل سياسة تشريعية في كلا العالمين الشرقي الاشتراكي و العالم الثالث .

و قد ارتبط العالم الشرقي في مسيرته التي تخطى عنها
مؤخراً بوجود

- ١ - تبني النظام السياسي العقيدة السياسية محدودة .
- ٢ - الأخذ بنظام الحزب الواحد .
- ٣ - تسييس الاجهزة لصالح النظام القائم
- ٤ - ادارة الاعلام مركزياً لصالح النظام القائم
- ٥ - توجيه الاقتصاد المخطط لتنظيم النشاطات

كل هذه الاسس تركزت عليها الأنظمة الشمولية الشرقية هي لبناء مجتمع يتسم بالمرحلية لحين إقامة المجتمع الواحد مجتمع المساواة ، مجتمع اللاطبقات ، مجتمع اللاصراع ، حسب العقيدة الماركسية التي ارتضاها أبتداء النظام السياسي البلشفي في الاتحاد السوفيتي منذ قيام ثورة عام ١٩١٧ الا انه بعد ٧٠ عاماً ان الاتحاد السوفيتي و بقية النظم الشرقية قد عزفت عن الاستمرار في منهجها العقائدي مما ادى الى تقويض اسسها العقائدية بالمباشرة بالتخلي شيئاً فشيئاً عن ركائز نظمها الشمولية ، وهذا يعني اعادة النظر بالحرية المساواة الى حرية ديمقراطية مما يؤدي الى توسع في مجال الحريات العامة للمواطنين بالتأكيد على الصفات الفردية و ليس لالصفات الجمعية للأفراد

السؤال البعدي

س ١ - ماهي صيغ التعامل
مع الحريات العامة والعالم

الثالث؟

هيئة التعليم التقني

معهد الإدارة \ الرصافة

قسم تقنيات المعلومات والمكتبات

المرحلة الأولى

المادة ١ / حقوق الإنسان والديمقراطية

الزمن / ساعتان

الممتحن / خالد عبد الستار/قحطان سلطان/هديل مالك

التاريخ/

امتحان الفصل الاول للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

ملاحظة الإجابة على جميع الأسئلة وتوزيع الدرجات بالتساوي

السؤال الأول: عدد فقط بشكل نقاط لكل مما يأتي

١ – المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي المعنية بحقوق الانسان في العالم.

٢ – مسؤوليات المفوض السامي

٣ – خمسة مواد من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

السؤال الثاني: تكلم عن حقوق الانسان كما وردت في القران الكريم و السنة النبوية الشريفة مستشهدا بالآيات القرآنية و الاحاديث النبوية الشريفة.

السؤال الثالث: وضح ثلاثة مما يأتي:

١- ميثاق العهد الاعظم (الماغناكارتا)

٢- الثورة البلشفية في روسيا

٣- حضارة وادي الرافدين

٤- جان جاك روسو

السؤال الرابع: ما معنى الديمقراطية ،وما هي انواعها؟ عددها مع الشرح.

مع تمنياتي لكم بالنجاح

رئيس القسم

مدرس المادة

نموذج وثيقة منهج

((دليل المدرس))

القسم / تقنيات المعلومات و المكتبات

المرحلة / الأولى

المادة / حقوق الإنسان و الديمقراطية

عدد الساعات / ٢ أسبوعيا

| الموضوع / الوحدة | رقم الوحدة | الوقت / ساعة | الوقت الاسبوي |
|---|------------|--------------|---------------|
| جذور حقوق الانسان وتطورها في تاريخ البشرية | ١ | ٢ | ٧ |

الهدف العام / يفهم الطالب تعريف حقوق الانسان .

يعرف جذور حقوق الانسان وتطورها في تاريخ البشرية

يختار الخصائص لحقوق الانسان

يطبق حقوق الانسان في بيته

يمارس حقوق الانسان مع اصدقائه

المحتويات / ١-١ حقوق الانسان في الحضارات القديمة ٢

٢-١ حضارة وادي الرافدين ١

٣-٤ حقوق الانسان في الثورات والدساتير ٢

٤-٤ حقوق الانسان في المدارس والمذاهب والنظريات السياسية ٢

نموذج وثيقة منهج

((دليل المدرس))

القسم / تقنيات ادارة المكتب

المرحلة / الأولى

المادة / حقوق الإنسان و الديمقراطية

عدد الساعات / ٢ أسبوعيا

| الموضوع / الوحدة | رقم الوحدة | الوقت / ساعة | الوقت الاسبوي |
|-------------------------------|------------|--------------|---------------|
| الاعتراف الدولي بحقوق الانسان | ٢ | ٢ | ٨ |

الهدف العام / يفهم الطالب حقوق الانسان من حيث الاعتراف بها دوليا .
يعرف الطالب القيمة القانونية لحقوق الانسان .

- المحتويات / ١-٢ الاعتراف بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى. ٢
٢-٢ الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ٢
٢-٢ المنظمات غير الحكومية ٢
٢-٤ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٢